

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠١

بأحوالة الجرائم موضوع القضية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٨
حضر أمن الدولة العليا وما يرتبط بها من جرائم
إلى القضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بـد حالة الطوارىء :

قرار :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٨ حضر أمن الدولة العليا ، المتهم فيها محمد حسن عبد العليم وأخرون ، ومن يثبت من التحقيقات - في أية مرحلة - أنه ساهم معهم بأية صورة من الصور في ارتكاب أي منها .

ونحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك